

2025 17 يونيو

قرار رقم 138.. بتاريخ
متصل بتنظيم مباراة لتوظيف تقنيين متخصصين من الدرجة الثالثة السلم 9

إن رئيس المجلس الجماعي للزيادة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية والمحفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 ربيع الأول 1425 (04 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.24.611 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليوز 2024).
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عدد 7862 - D بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و الدورية عدد D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلى

المادة الأولى : تنظم جماعة الزيادة اقليم بنسلیمان يوم الأحد على الساعة التاسعة صباحا ، بالثانوية الإعدادية الزيادة ، مبارأة التوظيف في درجات المبينة في الجدول التالي :

27 2025 بولوز

| الدرجة | الدبلوم او الشهادة المطلوبة | التخصصات المطلوبة | عدد المناصب |
|-------------------|---|---------------------------------|-------------|
| اللائي متخصص | دبلوم تقني المتخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني أو إحدى المؤسسات المعترف بها من طرف الدولة أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بالمرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012. | - التعمير او البناء | 1 |
| من الدرجة الثالثة | السلم 9 | - الشبكات والأنظمة المعلوماتية. | 3 |
| | | - التنمية المعلوماتية. | 1 |

المادة الثانية شروط الترشيح :

تفتح المبارأة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفتره الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة و تخصص 25٪ من المناصب المتبارى بشانها المضمنة بهذا القرار لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول امة او عسكري قديم او محارب قديم و 7٪ لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 19 دجنبر 1997.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطى لاجتياز المبارأة، يحمل الاسم الشخصي والعائلي للمرشح (ة)، عنوانه، رقم هاتفه ، توقيعه ، بريده الإلكتروني، المنصب والتخصص الذي تم اختياره.
- نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الدبلوم المطلوب او الشهادة المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل عند الإقتضاء.
- نسخة مطابقة الأصل من البطاقة الوطنية للتعرف.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة حديثة للمترشح ورقم هاتفه وعنوانه الدائم والكتروني
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والاسم والعنوان الشخصي الحالي للمترشح
- السجل العدلي او بطاقة السوابق
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ذوي اعاقة مسلمة من طرف الجهة المخصصة بتسليمها.
- نسخة مشهود بمطابقتها لاصل شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول امة او عسكري قديم او محارب قديم.
- ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة من الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين
- لا يجب أن تتجاوز الوثائق المذكورة اعلاه ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها.
- يتquin على المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المبارأة اتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة

- يوضع ملف الترشيح داخل ظرف من حجم كبير موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة الزيادة يحمل عبارة مبارأة التوظيف في درجة تقني متخصص من الدرجة الثالثة بجماعة الزيادة ويرسل او عن طريق البريد المضمون الى جماعة الزيادة اقليم بنسلیمان او يودع مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة الزيادة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية مقابل وصل تسليم قبل الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم : 14 1 2025 بولوز وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وسيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال المحددة.

المادة الخامسة

- ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
- وتنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وكذا الإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية بمقر الجماعة وبموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي بمثابة دعوة لهم لاجتياز المبارأة.

المادة السادسة

تشتمل هذه المبارأة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما ومعاملاتها وفقا للجدول التالي :

| المعامل | المدة | الاختبار الشفوي | المعامل | المدة | الاختبار الكتابي |
|------------------------------------|-------|---|---------|----------------------|---|
| 3 ما بين 15 و 45 دقيقة | | تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او بما معا بهدف تقدير مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشانها | 4 | ثلاث (3) ساعات | موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية |

..... 17 يونيو 2025

الامضاء : رئيس المجلس الجماعي للزيادة

الميلودي حمامي
رئيس المجلس الجماعي
لجماعة الزيادة

